مسؤولية القاضي في وظيفة القضاء دراسة فقهية

أ.م.د. عبد الخضر عباس علي
كلية التربية / ابن رشد للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن

ملخص البحث

تطرق البحث الى بيان أهمية ودور القضاء المستقل والنزيه في اقامة العدل ودفع الظلم ومعاقبته المجرمين.

- إن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أول من قضى بين المسلمين بأمر من الله وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً واتخذ من المسجد مكاناً للقضاء.
- تعين القضاة محصور بيد السلطة العليا في الدولة المتمثلة برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عصره والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وهذا يضفي الهيبة والوقار على شخصية القاضي ويكون الجميع تحت سلطته.
- القاضي مسؤول مسؤولية كاملة في حال قضائه بما يخالف شرع الله والقواعد المرسومة لوظيفة القضاء وإساءة القصد بالتعمد والجور ويلزمه الضمان في ماله ويعزل عن القضاء .
- لا يتحمل القاضي مسؤولية فيما اخطأ بقضائه من دون تعمد، لأنه نائب عن الإمام المولى من عامة المسلمين، ويكون الضمان في بيت مال المسلمين على رأي جمهور الفقهاء وقد رجحناه والله اعلم.

المقدمة :-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ... أما بعد .

تسعى الشريعة الإسلامية إلى نشر روح الأخوة والتعاون والتوادد بين الناس، وتدعوهم إلى التعايش بأمن وأمان وسلام، من خلال الأنظمة والتشريعات التي تضمن الحق للجميع، ولا تسمح لأحد أن يتعدى على أحد ولو بحجة رد الاعتبار، أو استرجاع ما اخذ، لأن ذلك لا يجلب سوى الفوضى والفساد، لذا ألزمت الشريعة الإسلامية كل من له حق معتدى عليه، أن يثبت تظلمه، وضد من ؟ عن طريق القضاء مشفوعا بالأدلة والإثباتات لاسترداد حقه، وأول من مهد لهذا العمل هو رسول الله الرحمة المهداة الذي أمره الله جل وعلا بقوله : (أنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) [1] **فكان بأمر الله رسولا للبشرية ورئيسا لدولة الإسلام، وقاضيا يقضي بين الناس، فبلّغ الدعوة، وأرسى قواعد الدولة، وحكم فعدل، وأكد للناس بأنه بشر يقضي للناس بحسب ما يسمع من أدلة لكنه كان يقضي بالحق لا يجامل ، ولا يحابي على حساب الحق حتى مع أقرب الناس اليه من أهله وخاصته، ونظراً لمعرفته بدور القضاء وأهميته في أقامة**

العدل، كان يدعو القاضي إلى الابتعاد عن الجور طمعا في مال أو شهرة أو هوى عندما قال : (إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان) [٢].

وهذا التوصيف سارٍ على كل من يتصدى للعمل بالقضاء بصفة قاضٍ يقضي بين الناس، ولأن الجور قد يحصل من بعض القضاة بتعمد منهم لإعطاء الحقوق لغير أصحابها، أو يحصل على سبيل الخطأ في الاجتهاد، بناء على كذب الشهود، أو كذب أحد الخصوم وغير ذلك فعلى من تقع المسؤولية؟ لذلك حاولت وبعد التوكل على الله أن أبحث آراء الفقهاء الأجلاء بهذا الصدد في البحث الموسوم بـ(مسؤولية القاضي في وظيفة القضاء / دراسة فقهية).

وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : معنى المسؤولية، والقاضي في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : من آداب القضاء في الإسلام . ويتضمن :

١- كيفية القضاء في الإسلام .

٢- صفات القاضي.

٣- تعيين القاضي.

٤- سلطة القاضي .

المبحث الثالث : مسؤولية القاضي في وظيفة القضاء .

الخاتمة والنتائج .

المبحث الأول

معنى المسؤولية، والقاضي في اللغة والاصطلاح

١- المسؤولية في اللغة والاصطلاح :-

المسؤولية في اللغة : اسم مفعول مأخوذ من سأل يسأل سؤلا، واسم الفاعل من سأل : سائل، وهم سائلون، واسم المفعول : مسؤول وهم مسؤولون، والأمر من سال : اسأل وسل.

ويقصد بها التبعة، أي كون الإنسان مسؤولا ومؤاخذاً على ما صدر منه[٣]. وهو أكثر استعمالاً.

ويأتي لفظ سأل لمعاني أخرى منها : الاستدعاء، والاستخبار، والاستعطاء.

وقد وردت اشتقاقات الفعل سأل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نذكر منها ما له دلالة على المسؤولية :-

١- قال تعالى (وقفوهم إنهم مسؤلون) [٤] أي حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في دار الدنيا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((..فكلكم راع، وكلكم

مسؤول عن رعيته)) [٥] أي معرض للمسؤولية والمحاسبة والمسؤولية في اصطلاح الفقهاء، لم أجد هذا اللفظ متداولاً بين الفقهاء، إنما عبروا عن هذا المعنى بالتبعة أو بالضمان[٦]، أي أن فلانا أهل لايقاع الضمان أو التبعة عليه أو ليس أهلا.

وعرفها بعض المحدثين بقوله : ((هي الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى الإنسان عليه ليصلح للقيام برعاية ما كلفه الله من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن كان غير ذلك حصل له العقاب)) [٧] ولو قال صاحب التعريف: المكلف بدلا من (الإنسان) لكان أسلم للتعريف من النقد؛ لكون الإنسان يشمل غير المكلف أيضاً، والأوامر الشرعية تخص المكلفين البالغين العقلاء المختارين ليكونوا أهلاً للمسؤولية.

٢- القاضي في اللغة والإصطلاح :-

القاضي في اللغة[٨] : مِنْ قضى يقضي، فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل وهو – أي القاضي – القاطع للأمور المحكم لها، ومهنة القاضي القضاء الذي يراد به معان عدة منها :

١- الفصل في الحكم بين المتنازعين، ومنه قوله تعالى : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ) [٩] أي الفصل والحكم بينهم وهو أكثر معانيه استعمالاً.

٢- الأمر ، ومنه قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[١٠]، بمعنى أمر ربك وحتم .

٣- الموت، ومنه قوله الله تعالى : (فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ) [١١].

٤- الخَلْقُ والإبداع ومنه قول الله تعالى (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) [١٢]. بمعنى خلقهن وأبدع خلقهن.

٥- العمل، ومنه قول الله تعالى (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ) [١٣] أي : إعمل ما أنت عامل.

٦- الإعلام، ومنه قول الله تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ) [١٤]. أي أعلمناهم وأوحينا اليهم وحيا.

القضاء في الاصطلاح :-

عرّف فقهاء الحنفية القضاء : (بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات)[١٥].

وعرّف الامامية القضاء بأنه: (الحكم بين الناس) [١٦] أو هو : (فصل الخصومة بين المتخاصمين) [١٧].

وعرفه المالكية : بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[١٨].

وعرفه الشافعية : (بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى) [١٩].

أما الحنابلة فقالوا : هو تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات[٢٠].

ويبدو لنا من هذه التعريفات أن تعريف المالكية هو الأكثر ملائمة لواجب القاضي لأن القيود التي جاءت فيه تنم عن ذلك فقولهم : ولو بتعديل أو تجريح، يفيد أن القاضي يحكم في كل شيء، ولو كان حكمه تعديلا أو تجريحا، وقد إتفق العلماء على قضاء القاضي في التعديل والتجريح، أما قولهم : لا في عموم مصالح المسلمين، فهو قيد يحصر عمل القاضي بما يخص القضاء، إذ ليس له قسمة الغنائم، وتوزيع واردات بيت المال وترتيب الجيوش، ومقاتلة البغاة، فإن ذلك من اختصاص الإمام أو الخليفة[٢١].

ولإيضاح ذلك أقول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما كان هو رئيس الدولة وإمام المسلمين وهو الذي يقضي بينهم، يمكن أن يقال أن القضاء كان في عموم مصالح المسلمين، واستمر ذلك المنهج حتى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من الوظائف المندرجة تحت الخلافة ، لأنه منصب الفصل بين النزاعات والخصومات، وقد مورس ذلك في صدر الدعوة الإسلامية ولحين قيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفصل منصب القاضي عن منصب الوالي، وحصر عمل القاضي في أمور القضاء، ولا عمل له غيره، فكان أول من فصل القضاء عن الولاية[٢٢].

المبحث الثاني

من آداب القضاء في الإسلام

١- كيفية القضاء في الإسلام :-

يعد الحكم بين الناس وإقامة العدل مطلب شرعي أقرته الأديان السماوية، بما فيها ديننا الإسلامي الحنيف، الذي أمر بذلك في نصوص قرآنية كثيرة، قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [٢٣] مخاطبا نبيه الأكرم إذ كان صلى الله عليه وسلم أول من قضى بين المسلمين، ويعد مثلا في العدل والمساواة بين الخصوم ، لا يجامل ولا يجابي أحداً على أحد، فلا يميل عن الحق لأي سبب كان وهو القائل في قصة المخزومية التي سرقت : ((.... وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) [٢٤] وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بين الخصوم في المسجد، وطرقه في الأثبات هي : البينة واليمين والشهادة والكتابة والفراسة، والقرعة وغيرها، وبعد انتشار الإسلام في جزيرة العرب واتساع الرقعة الجغرافية لدار الإسلام أَذِنَ رسول الله صلى الله وآله وسلم لبعض من أصحابه بالقضاء بين الخصوم من الناس، بما معهم من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وبما لديهم من قدرة على الاجتهاد[٢٥]، ودليل ذلك ما دار بينه صلى الله عليه وسلم، وبين الصحابي الجليل معاذ بن جبل وقال له : ((كيف

تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال : أقضي بكتاب الله، قال : ((فإن لم تجد في كتاب الله؟)) قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : ((فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟)) . قال : اجتهد رأي ولا آلو ...)) [٢٦] فُسرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من معاذ رضي الله عنه لمعرفته المصادر التي يأخذ منها أحكامه وترتيبها، وكان هؤلاء القضاة، إذا أشكل عليهم شيء في القضاء أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسأله عن ذلك، وهذا يعني أن رسول الله في حياته كان يُعلّم قضاته إذا جهلوا، ويقومهم إذا زاغوا، ويعزلهم إذا لم يستقيموا[٢٧].

ويعد هذا الإجراء في نفس الوقت تدريباً لأصحابه وتمريناً على ممارسة القضاء، وتمهيداً إلى جواز تخصيص الولاة والقضاة، ولابد من الإشارة إلى أنَّ قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم كان اجتهاداً لا وحياً، لأنه قال ((أنكم تختصمون إلي، وأنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ... الحديث))[٢٨] وحتى بعد ذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إلى جوار ربه سار القضاة والصحابة على ذات المنهج الذي علمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبحث في كتاب الله فإن لم يجدوا فبسنة رسوله فإن لم يجدوا لجأوا إلى التشاور فيما بينهم علهم يصلون إلى حكم شرعي سمعه بعضهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢٩].

ودليل ذلك ما رواه ميمون بن مهران : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به، قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام اليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[٣٠].

وعلى هذا المنهج سار عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في أقضيتهم، ومما يؤيد ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح الذي قال فيه (ما استبان لك من كتاب الله فلا تسال عنه، فإن لم يتبين في كتاب الله فمن السنة فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك) [٣١].

وكذلك كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي جاء فيه (الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك، ويشكل عليك، ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة، وأعرف الاشباه والأمثال ثم قس الأمور..)) [٣٢].

وهذا يشير إلى أن الخطأ بعيد عن القضاء، إذا صدر عن بحث وتدقيق في مصادر الأحكام الشرعية، وهو إقرار لمبدأ التشاور بين القضاة والخلفاء والعلماء، إقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما استشار أصحابه في أسرى بدر، ومصالحة الكفار يوم الخندق، وهو غني عن مشاورتهم، وأنما فعل ذلك ليستن به الحكام من بعده[٣٣] ومن ثمرات التشاور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يورِّثَ المرأة من دية زوجها، إلا أنه فيما بعد رجع عن هذا الحكم وورَّثها، فقد روى الإمام سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام فسأل، هل عند أحد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقال الضحاك بن سفيان : أنا عندي في ذلك علم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الينا أن تورَّثَ امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم) [٣٤].

واستمر حال القضاء على هذه الشاكلة مدة يسيرة، ولكن بسبب توسع رقعة الإسلام وبعد المسافات وانشغال الخليفة في سياسة الدولة الخارجية، أمر الخليفة عمر رضي الله عنه وكما أشرنا سابقا إلى دفع القضاء إلى بعض الصحابة المتمكنين من إدارة القضاء في مناطقهم بشكل سليم، فولى أبا الدرداء في المدينة المنورة، وولى شريحا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة، أما في العصر الأموي فصار لكل بلد من بلدان الإسلام قاضيا ينصبه الخليفة، أما في العصر العباسي فتطور القضاء أكثر من السابق فقد استحدث منصب، قاضي القضاة، وقاضي الجماعة، الذي كان يقيم في حاضرة الدولة وإليه يرجع أمر اختيار وتعيين القضاة، ويعد الإمام أبو يوسف أول من تولى هذا المنصب[٣٥].

وفي عصرنا الحاضر، تعددت المحاكم وتنوعت بحسب القضايا المطروحة، فمنها محاكم متخصصة بالجنايات، ومحاكم أحوال شخصية، ومحاكم عسكرية وأخرى مدنية أو محاكم بداءة ومحاكم تمييز، ونعتقد أن هذا التنوع والتخصص يكون أكثر إيجابية وحرصاً على حل نزاعات المتخاصمين بشرط سلامة القصد وصدق النية في إقامة العدل وبوقت قياسي، أما في حالة خلاف ذلك فسيكون هذا التنوع سلبياً من خلال الإجراءات المعقدة وسلسلة المراجعات التي لا تجدي نفعاً.

٢- صفات القاضي :-

بين فقهاؤنا الإجلاء أغلب الصفات الواجب توافرها بمن يراد له أن يتصدى للقضاء بين الناس فقالوا : ينبغي للحاكم أن يكون قوياً من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليماً متأنيا ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفا ورعا نزها بعيدا من الطمع

صدوق اللهجة ذا رأي ومشورة، لكلامهِ لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جباراً ولا عسوفاً فيقطع ذا الحجة عن حجته(٣٦).

وقبل ذلك يجب أن مسلماً، بالغا، عاقلا، حرا، وأن يكون ملما بالأحكام الشرعية عارفا بأصولها المتمثلة بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأجماع الأئمة، والقياس(٣٧).

قال الماوردي (فإذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة في ولايته القضاء، فلا يجوز أن يولى إلا بعد العلم باجتماعها فيه، أما بتقديم معرفة، واما باختبار ومسألة) (٣٨).

ويرى جمهور الفقهاء أن يكون القاضي رجلا، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يول ولا أحداً من خلفائه امرأة للقضاء(٣٩).

ويرى الحنفية والظاهرية جواز تولي المرأة القضاء في أمور كثيرة باستثناء الحدود والدماء عند الحنفية(٤٠).

٣- تعيين القاضي :-

يعد القضاء من الفروض الكفائية التي إذا لم يقم بها أحد من القادرين على ذلك أثمت الأمة كلها؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدون وجود قاضٍ يقضي لهم، فهو إذن واجب كالجهاد والإمامة، لما فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وأداء الحق لأهله وردع للظالم، وإصلاح بين الناس، وتخليص لبعضهم من بعض لأجل ذلك شرعه الله وعمل به نبينا الأكرم عليه أفضل الصلاة والسلام، وعين بعض أصحابه للقيام بهذه المهمة كما حصل لعلي بن أبي طالب عليه السلام ومعاذ بن جبل عندما كلفهما بالذهاب إلى اليمن للقضاء في أمور الناس فيها، وإذا ولى الإمام أو الخليفة من يصلح للقضاء بين الناس عليه أن يقبل هذا الأمر، فإن إمتنع أجبر على ذلك، لأنه دعي إلى واجب، فلبرما امتناعه هذا يؤدي إلى تعطيل القضاء، هذا إذا لم يكن في البلد غيره يصلح للقضاء، أما إذا كان في البلد أحد غيره يصلح لهذه المهمة فلا يجبر على ذلك، إلا في حال امتناع الكل عن تولي هذا المنصب عند ذاك يجبر الخليفة أو الإمام من له القدرة على ذلك بناء على الشروط التي مررنا عليها سابقا وإلا فالكل أثمون، لما روى عن جابر أنه قال : لما رجَعتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر ، قال : ((ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟)) قال فتية منهم : بلى يا رسول الله، بينما نحن جلوس، مرت عجوز من عجائزها بينهم تحمل على رأسها قُلةً من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قُلتَّها فلما ارتفعت، التفتت اليه فقالت : سوف تعلم ، يا غدر ! إذا وضع الله الكرسيّ وجمع الأولين

والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يسكبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك، عنده غداً، قال : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صدقَت صدقَت ، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم)) (٤١).

ولابد من وجود أمر من النبي أو الخليفة أو الرئيس أو الأمير أو الملك، أو وزير العدل، كما هو اليوم بتعيين القاضي، لأن القضاء من المصالح العظيمة فلا يجوز التصرف فيه من تعيين أو عزل أو ما شاكل ذلك إلا من قبل السلطة العليا في البلد، وقد جرت طريقة التعيين للقضاة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلافة الراشدة عبر طريقتين : الطريقة الأولى : إذا كان من يراد توليته للقضاء قريبا من النبي عليه الصلاة والسلام وبحضرته أو قريبا من الخليفة تتم توليته بالمشافهة وانتشار الخبر بالاستقاضة بأن فلانا صار قاضيا على بلدة كذا كاليمن أو الكوفة أو البصرة، أما إذا كان البلد الذي يراد تعيين القاضي فيه بعيدا عن بلد الامام أو الخليفة، كتب كتابا بأمر التعيين وأشهد عليه شاهدين، وهذا الكتاب يسمى آنذاك بالعهد، أو اما نسميه اليوم بالمرسوم الجمهوري أو الأمر الملكي أو الديواني، قال ابن قدامة (فأن كان البلد الذي ولاه بعيدا لا يستفيض اليه الخبر بما يكون في بلد الإمام أحضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد وأشهدهما على توليته ليمضيا معه إلى بلد ولايته فيقيما له الشهادة ويقول لهما : إشهدا على أني قد وليت قضاء البلد الفلاني وتقدمت اليه بما يشتمل هذا العهد عليه) (٤٢).

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم العهد لعمرو بن حزم عندا كلفه بالذهاب إلى اليمن لتولي منصب القضاء فيها وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه العهد لأنس بن مالك، عندما بعثه إلى البحرين لتولي منصب القضاء فيها وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل الكوفة كتابا، جاء فيه، : اما بعد، فأني بعثت اليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً فأسمعوا لهما وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما(٤٣).

فكل ما تقدم يشير إلى أن تعيين القاضي موكول إلى السلطة العليا في الدولة المتمثلة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو نبي الأمة ورئيس الدولة بنفس الوقت، أو بمن جاء بعده من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليه اجمعين، وكذلك في العصور التي تلت هذه الحقبة من الزمن، وإلى اليوم نعتقد أن تعيين القضاة يتولاه من يمتلك سلطة التعيين في الدولة، ولا يكون هذا إلا للخليفة أو من يخوله سلطة التعيين نيابة عنه(٤٤)، واليوم من يمتلك سلطة الدولة، أي دولة هو رئيسها أو ملكها أو أميرها أو من ينوبهم كوزير العدل وهذا يضفي الهيبة والوقار على شخصية القاضي، ويجعل سلطته على الجميع، ولأن مهمة القاضي عسيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)) (٤٥)

قيل عن هذا الحديث : إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وأنما وصفه بالمشقة، كأنَّ من وُلِيَّه قد حُمِلَ على مشقة كمشقة الذبح[٤٦]، لذا يجب على من يشغل منصب القضاء أن يكون على جانب كبير من الذكاء والفطنة والهدوء وسعة الصدر، وأن يكون عادلا لا يحابي ولا يجامل أحدا، ويشاور أهل الاختصاص، وأن يكون مهابا بتواضع، قال ابن قدامة : (ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف) [٤٧].

٤- سلطة القاضي :-

بناءً على ما ذكرناه من شروط وضوابط تنطبق على القاضي المأذون له في القضاء بين الناس، نقول أن القاضي، أنما يمارس دوره بتوكيل من الخليفة أو الإمام وهذا يعني أنه بتوكيل من عامة المسلمين وفي حقوقهم، وبما أن الخليفة أو الأمام هو خَلَفٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تطبيق شرع الله تعالى في إحقاق الحق وإزهاق الباطل في كل شيء، لذلك نقول أن من حق الأمة مراقبة وكيلها في القضاء وتقويمه طبقاً للشرع الإسلامي، الذي بينه نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بقولهِ، وسار عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما قال في أثناء توليه الحكم (... فإن أحسنت فأعينوني وإن اسأت فقوموني) [٤٨] ثم جاء عن الخليفة عمر بن الخطاب حيث قال : (يا معشر المسلمين : ماذا تقولون لو ملت رأسي إلى الدنيا هكذا – وأمال رأسه – فقام رجل فقال : أجل كنا نقول بالسيف كذا (وإشار إلى القطع) فقال عمر : إياي تعني؟ قال : نعم إياك أعني بقولي، فقال عمر : رحمك الله الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني) [٤٩].

وهذا توجيه للأمة في أن تراقب القاضي في ممارسته القضاء، فإن مارسه طبقا لشرع الله أعانوه على ذلك، وإذا كان غير ذلك قوموه وبصروه بما يجب عليه، لأن الخروج عن ضوابط الشرع لا يجوز، ولأن كثيراً من النصوص القرآنية والحديثية تؤكد على ذلك حيث قال جل في علاه (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [٥٠] وقال أيضا (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) [٥١] وقال رسوله الكريم صلوات الله عليه وسلامه (والله لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يد الظالم ... الحديث) [٥٢] وعلى القاضي أن يقبل هذا التقويم من الأمة لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، وعليه: إذا لم يلتزم القاضي بأداء وظيفته كما ينبغي، ولم يصغ إلى تقويمات الأمة، يعزل عن القضاء؛ لأنه أخل بتوكيل الأمة له، قال الكاساني : كل ما يُخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء، وهما أي : الوكيل والقاضي لا يختلفان إلا في شيء واحد، هو أن الموكل إذا مات ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات

أو خلع لا تنعزل قضاته، بسبب أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه، والقاضي لا يعمل بولاته الخليفة وفي حقه، بل بولاية عامة المسلمين وفي حقوقهم(٥٣).

لذلك نقول أن مسؤولية القضاء مسؤولية مشتركة بين السلطة العليا في الدولة، والأمة، والقاضي ، كل له دوره في إرساء دعائم القضاء، فدور السلطة يبدأ من تعيين القاضي الذي تحدثنا عنه سابقا مروراً بالرقابة والتقويم وانتهاء بالعزل لمن يقصر في أداء هذه الوظيفة، ويعد كتاب الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنموذجا لمتابعة السلطة للقضاة ولما يجب أن يكون عليه القاضي، قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي احوج شيء إليه وإلى تامله والتفقه فيه) (٥٤). حقا أنه كتاب جمع كل ما يتعلق بالقضاء وأركانه، لو إطّلع عليه قضاة هذا العصر والتزموا ببنوده لما ظُلم عندهم أحد، ولما وصل القضاء إلى المستوى المتدني من عدم العدل والانصاف للمظلومين.

ويتمثل دور الناس في رفد سلطة القضاء بمعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وأن لا يتعدوا على حقوق الآخرين من خلال الدعاوى الباطلة وشهود الزور وتضليل القضاء لأن القاضي بشر وقد عبر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ((إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه قطعة، فإنما أقتطع له قطعة من النار) (٥٥) أما دور القاضي فنلخصه بالأتي :

المبحث الثالث

مسؤولية القاضي في وظيفة القضاء

أشرنا فيما سبق إلى ما يجب أن يكون عليه القاضي ليولى منصب القضاء بإذن من السلطة العليا في الدولة، وأنه موكل من الأمة بناء على أمر الخليفة أو الإمام ممثل الأمة، فعليه أن يحسن النية والقصد، وأن يكون أهلا لهذا الاختيار والتكليف، وأن يتحر العدل وإنصاف المظلومين بكل ما يستطيع وأن لا يستعجل بإصدار الحكم، بل عليه أن يدرس القضايا دراسة كافية وافية من كل جوانبها، ويشاور غيره من أهل الاختصاص، وأن لا يحكم على الشبهات لأن ذلك يتعارض مع الشرع الإسلامي؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فأن الإمام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) (٥٦).

وعليه أن لا يخالف القواعد المرسومة لمهنة القضاء لأن ذلك يعرضه للمساءلة التي قد تصل إلى حد العزل عن القضاء إضافة إلى سخط الله تعالى الذي ينتظره لأن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال : ((القضاة ثلاثة، إثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار)) [٥٧].

وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري عندما قال : إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [٥٨]. ففي مثل هذه الحالة إذا رَدّت أحكام القاضي لكونها جرت على ما يخالف النصوص الشرعية الثابتة، يكون القاضي مسؤولا مسؤولية كاملة؛ لأنه نعهد أن يوقع الخطأ في قضائه، يعترف هو بذلك أو تقوم البينة عليه ولزمه الضمان في ما له ويعزز لارتكابه هذه الجريمة بعقوبة رادعة ويعزل عن القضاء، قال ابن عابدين : (وإن كان القضاء بالجور عن عمد وأقربه فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والاتلاف، ويعزر القاضي ويعزل) [٥٩].

وجاء في المدونة : (قلت : أرأيت القاضي إذا رجم وقطع الأيد وضرب الرجال، فقال بعد ذلك : حكمت بالجور؟ قال مالك : ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس، فانه يقاد منه)[٦٠].

وبما أن القاضي مأمور بالتأني والتريث في إصدار الحكم وبدراسة القضية دراسة مستفيضة من كل جوانبها، فما وجد فيه نص قضى به طبقا لذلك النص، وإن لم يجد في ذلك نصا، اجتهد بشرط أن لا يتعارض اجتهاده مع الشرع، فإن أصاب فهو مأجور على ذلك بأجرين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر))[٦١]. ولا يفهم أن الأجر مكافأة، على الخطأ إنما هو لما بذل من جهد، ولا يتحمل القاضي في هذه الحالة أية مسؤولية، وإن أدى حكمه هذا إلى إزهاق روح أو قطع طرف أو إسالة دم، أو إزالة ملك، أو تحريم بضع، أو تحليله ما دام قضاؤه جار على وفق ما شرعه الله تعالى في كتابه المجيد، وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم[٦٢].

أما إذا خالف القاضي القواعد الشرعية المرسومة للقضاء عمداً أو اجتهد عن جهل أو جار في قضائه فقضاؤه مردود لا محال لأن من يخالف نصا قرآنيا أو سنة نبوية أو اجماعاً أو قياساً جلياً ذمه الله بقوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [٦٣] وذمه رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم عندما قال : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [٦٤].

أما في حال أخطأ القاضي في قضائه دون تعمد منه فإنه لا يسأل عن ذلك ولا يضمن ما نتج عن خطئه هذا أي ضرر لحق بأحد أطراف القضية، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره،

لأنه في قضائه هذا ناب عن ولي الأمر المولى من عامة المسلمين وهو بمنزلة الرسول، والرسول لا يلتزم بالعهدة[٦٥].

وضرب فقهاؤنا الإجلاء أمثلة لذلك منها:

لو قضى القاضي بناء على شهادة الشهود في حق من حقوق العباد، ثم تبين له بعد ذلك أن هؤلاء الشهود لا يؤخذ بشهادتهم، بسبب كونهم عبيداً أو محدودين في قذف أو كفاراً، ففي مثل هذه الحالة ينتقض الحكم أولا، لاعتماده على شهادة من لم تصح شهادتهم سواء أكان الخطأ وقع منه شخصيا أو من أحد الخصوم، أو من الشهود، وينظر بعد ذلك في القضية المحكوم فيها، فإن كانت مالا، رد المال إلى من أُخذ منه إن كان موجوداً، وإن هلك ضمنه المقضي له، أما إذا كان المحكوم فيه ليس مالا، كأن يكون طلاقاً أو زواجا أو عتاقا أو نسبا أو غير ذلك فحكم القاضي فيها باطل ويلغى وتعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل الحكم، قال ابن عابدين (فإن أمكن بأن قضى بمال أو صدقة أو طلاق أو عتاق ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف، يبطل القضاء ويرد العبد رقيقا، والمرأة إلى زوجها، والمال إلى من أخذ هـ منه) [٦٦].

أما في حالة كان المحكوم فيه حقا مشتركا بين حق الله تعالى وحقوق العباد، كالقصاص وقطع الأطراف، والجروح، أو يكون حقا خالصا لله تعالى مثل رجم الزاني، فإن كان الحكم لم ينفذ بعد ويمكن تداركه، عليه الغاء الحكم، لأنه باطل ولم يجر على وفق ما شرعه الله. أما إذا نفذ الحكم بإجراء القصاص أو قطع الأطراف وما شاكل ذلك، وكان الخطأ ناشئا عن المدعي أو الشهود ففي مثل هذا الأمر يغرم من تسببوا بذلك ما أتلفوا إن كانوا مخطئين ويقاد منهم إن كانوا متعمدين لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قُتل الرجل، قال : إن قال الرابع : أوهمت ضُرب الحد وغَرِّمَ الدية، وإن قال : تعمدت، قتل) [٦٧] وجاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل أخر، فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده، إنما شبهّنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر[٦٨] وهذا أمر مجمع عليه[٦٩].

ومما يؤيد القول بمعاقبة الشهود الذين تعمدوا بأذى الآخرين وتضليل العدالة، قول الشافعي رحمه الله حيث قال : (فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال مثل قَطْع أو جَلْدٍ أو قصاصٍ من قتل أو جرح، وفعل ذلك، ثم رجعوا فقالوا : تعمدنا أن

يُنال ذلك منه بشهادتنا فهي كالجناية عليه ما كان فيه من ذلك قصاص، خير بين أن يَقتَصَّ أو يأخذَ العقل، وما لم يكن فيه من ذلك قصاص، أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد) [٧٠].

ثم قال : (ولو شهدوا على رجل إنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق بينهما الحاكم، ثم رجعوا، أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها) [٧١] ويبدو من ما تقدم أن كثيرا من فقهاء المذاهب الإسلامية قال بذلك، بينما يرى الحنفية أن لاقصاص على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بالقتل أو القطع إنما أوجبوا الدية، قال الكاساني : (وكذا لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي، ثم رجعا ضمنا دية اليد ... وكذا لو شهدا عليه بالسرقة فقضى عليه بالقطع فقطعت يده ثم رجعا ... ولو شهدا أنه قتل فلانا عمداً فقضى القاضي وقُتِلَ، ثم رجعا فعليهما الدية عندنا) [٧٢] لأنهم يرون أن الشهادة كانت سببا للقتل، ووجوب القصاص يتطلب مباشرة القتل، ويبدو أن الإمام سحنون من المالكية يرى ذلك عندما سئل عن رأي الإمام مالك بذلك فقال : (ما سمعت من مالك فيه شيئا، وما سمعت أحداً من اصحابنا يحكى عن مالك فيه شيئا، إلا أني أرى أن يضمنا ذلك في الدين ويكون عليهما العقل في القصاص في اموالهما، وتكون عليها قيمة العتق) [٧٣].

والذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو ما قاله أغلب فقهاء المذاهب عدا الحنفية لأنه يتلاءم مع فعل سيدنا علي عليه السلام بالشاهدين اللذين سبق ذكرهما، وقد فعل ذلك بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم ينكر عليه أحد، فكان اجماعا، ولأن الشاهدة إذا ضللا العدالة بقصد وغير قصد يجب أن ينالا جراء فعلهم هذا بعقوبات تتناسب وما قاما به من عمل أدى إلى صدور أحكام خاطئة بحق أناس أبرياء، والقاضي في هذه الحال غير مسؤول عن ما حدث من قتل أو قطع أو غيرها لأن الخطأ ناشئ من غيره وهم الشهود، وهو بشر قضى بما سمع من شهادتهم وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله : ((أنما أنا بشر ولعل بعضكم ... الحديث)) [٧٤] وإذا مرت هذه الأمور دون عقاب تجرأ الناس وعمَّ الفساد.

أما إذا كان الخطأ في الحكم نتيجة لخطأ القاضي في الاجتهاد، فإنه مسؤول عن هذا الخطأ برأي غالبية الفقهاء، وبما أن القاضي منصب شرعا لتحقيق مصلحة شرعية لجميع المسلمين تتمثل بأقامة العدل من خلال فض الخصومات والنزاعات وإنزال العقوبة بالمجرمين ليعم العدل والصلاح لذلك يكون بيت مال المسلمين ضامنا لما ينتج عن أخطاء القاضي في اجتهاده لأنه أخطأ في أمر اجتهد فيه قدر إمكانه ولم يقصر، قال الكاساني رحمه الله بصدد كلامه عن حق الله تعالى : أما إذا كان من حق الله تعالى عز وجل خالصا فضمانه في بيت

المال لأنه عمل فيها لعامة المسلمين ؛ لعود منفعتها اليهم – وهو الزجر – فكان خطؤه – ويقصد القاضي – عليهم ؛ .. فيؤدى من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي[٧٥].

ويرى بعض الفقهاء أن الدية تكون على عاقلة القاضي مخففة ومؤجلة، وهذا يعني أنهم يحملون القاضي المسؤولية إذا اخطأ في اجتهاده وتسبب بضرر لأحد الناس بحجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أرسل في طلب امرأة ذكرت عنده، فلما بلغها أمره أخافها ففزعت وأسقطت جنينها، فبلغ الخبر عمر، فشاور الصحابة بذلك، فقال : بعضهم لا شيء عليك أنما أنت مؤدب، وقال علي رضي الله عنه : عليك الدية، قال عمر : عزفت عليك ان لا تبرح حتى تقسمها على قومك يعني قريشا لأنها عاقلة عمر، والكفارة تكون في مال القاضي، لأن العاقلة تحمل دية خطئه في غير الحكم ولا تحمل الكفارة[٧٦].

والذي أراه والله أعلم أن الرأي الأول هو الراجح، لأن القاضي لو ألزم بأداء الدية وأخذت من عاقلته لربما يجعله هذا الالتزام يتخلى عن وظيفته بسبب ما تتعرض له العاقلة من الدفع بسببه وبالتالي سيصعب وجود من يتصدى لهذه الوظيفة لذلك أقول تكون اخطاء القاضي باجتهاده المنضبط مضمونة من بيت مال المسلمين، والله أعلم.

هل يبطل القاضي قضاءه السابق إذا تبين له فيما بعد أنه اخطأ في اجتهاد؟

يبدو لنا من خلال استقراء آراء الفقهاء الإجلاء أن القاضي لو اجتهد في مسألة يصح فيها الاجتهاد، وتوصل باجتهاده إلى رأي ما، وقبل أن يصدر حكمه بدا له رأي أخر في المسألة ففي مثل هذه الحالة يحق له أن يحكم بما إنتهى اليه في اجتهاد أخيرا، ولا يجوز له أن يحكم بما توصل اليه باجتهاده الأول، لأنه أصبح باطلا في نظره، أما فيما لو أصدر حكمه بناء على اجتهاده في القضية، ثم بعد مدة عرضت عليه قضية مماثلة، فمن حقه أن يحكم بناء على اجتهاده بحكم مغاير، ولا يمنعه ما قضى به في السابق عن القضاء بغيره ويبقى الحكم السابق على حاله ولا ينقض لأسباب منها :

١- لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أُشرك بين الأخوة من الأب والأم، وبين الأخوة من الأم، ثم شركهم، فقيل له في ذلك، فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

٢- لأن ذلك النقض يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم ثباتها، لأنه قد يُنقض الحكم الثاني بغيره وهكذا فلا يثبت حكم[٧٧][٧٨].

٣- لأن القضية الأولى صحيحة، وشهودها عدول، وشهادتهم متكاملة، ولكي تبقى للأحكام هيبتها واحترامها يبقى كل حكم على حاله.

مسؤولة القاضي في تأخير الحكم :-

لا خلاف بين الفقهاء، أن من حق القاضي التأني في التعرف على كل ما يتعلق بالقضية المعروضة للحكم من أدلة وأثباتات واستنطاق المتخاصمين والشهود، بشرط أن لا يتذرع بحجج واهية ودفعٍ لا مبرر له لتأخير إصدار الحكم، فما يحصل من ضرر لأحد المتخاصمين والمتحاكمين، القاضي غير مسؤول عنه، طالما هو لم يقصر في وظيفته، أما في حال ثبت أن القاضي قصر في وظيفته لسبب أو لأخر، وسبب ضررا لأحد أطراف القضية أو لجميعهم، فإنه يسأل شرعا أمام الله تعالى، وكذلك يسأل قضائيا بما يترتب على ذلك الضرر من ضمان وغيره ؛

لأنه لا يجوز للقاضي التأخير المتعمد في البت في قضايا الناس إلا لأسباب خارجة عن أرادته، أو لأسباب يراها القضاء أنها في صالح المتخاصمين قال ابن عابدين : (لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد شرائطه إلا في ثلاثة مواضع الأولى: رجاء الصلح بين الأقارب، والثانية : إذا أستمهل المدعي، والثالثة : إذا كان عنده ريبة) [٧٩].

وفيما عدا ذلك إذا حصل الضرر لطرف من أطراف القضية فتشير الروايات إلى أن القاضي يتحمل ذلك، جاء عن الكندي أن شخصين حضرا إلى القاضي خير بن نعيم عند أذان المغرب، فتحاكما في جمل، فصرفهما القاضي وتشاغل بصلاة المغرب، فحضرا اليه في اليوم التالي، قال احدهما، اشتريت من هذا جملا باثني عشر دينارا فظهر به عيب واضح، فقال ما أرده إلا بحكم القاضي، فلم تقض بيننا أمس، فمات الجمل بالمناخ، فيكون في كيسي أم في كيسه؟ فقال خير، بل في كيسي لكوني أَبَتُّ الحكم بينكما، ووزن له ثمن الجمل[٨٠].

الخاتمة والنتائج :

اختتم بحثي بالنتائج الآتية :

- **بين البحث أن القضاء في الشريعة الإسلامية يهدف إلى إرجاع الحقوق إلى أهلها، وإقامة العدل بين الناس، ومعاقبة الظالمين الذين يتجاوزون على حقوق الآخرين أيا كانوا.**
- **بين البحث أن اختيار القاضي ضمن الضوابط والشروط المطلوبة محصور بيد السلطة العليا في الدولة المتمثلة بالخليفة أو الإمام أو الرئيس أو الملك أو حتى وزير العدل، وهذا الإجراء يجعل منصب القاضي أكثر هيبة ووقارا، وسلطته على الجميع.**
- **بين البحث أن القاضي إذا خالف قواعد وظيفته المرسومة وفقا لشرع الله تعالى وأساء القصد والنية مسؤول مسؤولية كاملة عن كل ما قضى به من قتل أو قطع أو رجم أو أخذ**

مال أو زواج أو طلاق وغيرها بالغاء ذلك الحكم وإعادة الحقوق إلى أهلها، وقد يعزل هو من القضاء.

- إشار البحث إلى أن القاضي لو سار في قضائه وفق القواعد المرسومة لهذه الوظيفة الشريفة وكما يريد الشرع واجتهد واخطأ فيما يجوز فيه الاجتهاد فلا مسؤولية عليه في كل ما يحكم به ورجحنا ذلك .
- يدعو الباحث كل من يتصدى للقضاء الالتزام بمنهج قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهج آله الأطهار وصحبه الأخيار، ليتحلوا بها في قضائهم كي لا يظلم أحد عندهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين وأصحابه المنتجبين.

الهوامش والمصادر

(١) النساء، آية ١٠٥ .

(٢) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٢٨/٤ .

(٣) أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ط٣، الهيئة المصرية العامة، مصر، ٤١٦/١ .

(٤) سورة الصافات، آية ٢٤ .

(٥) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، ١٤٤/١ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار، للأمام عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٣٥٤/١ .

(٧) المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، للدكتور محمد إبراهيم الشافعي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٨٢، ٣٨ .

(٨) المفردات في غريب القرآن الكريم، لأبي القاسم الحسين بن حمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت هـ)، دار القلم، دمشق، ٤٢٣ .

(٩) سورة الشورى، آية ١٤ .

(١٠) سورة الإسراء، آية ٢٣ .

(١١) سورة الأحزاب، آية ٢٣ .

(١٢) سورة فصلت، آية ١٢ .

(١٣) سورة طه، آية ٧٢ .

(١٤) سورة الإسراء، آية ٤ .

(١٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لإبن عابدين محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢٥/٨ .

(١٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد زين الدين الجبعي العاملي، (ت٩٦٥هـ)، مطبعة الاداب، النجف الأشرف، ط١، ٦١/٣ .

(١٧) مباني تكملة المنهاج، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، ط٢، مطبعة بابل، بغداد، ٣/١ .

(١٨) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٣٩٨هـ، ٨٦/٦ .

(١٩) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ط١، ٢٠٠٩، دار الفيحاء للنشر والتوزيع، ٧٦٤/٥ .

(٢٠) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٤٨٣/٦–٤٨٤ .

(٢١) ينظر السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلتها بواقعنا المعاصر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٩٦م، ٦٢ .

(٢٢) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد (ت٨٠٦هـ)، ط٥، دار القلم، بيروت–لبنان، ١٩٨٤، ٢٢٠/١.

(٢٣) سورة النساء، آية ٥٨ .

(٢٤) صحيح البخاري – شرح فتح الباري، لإبن حجر، ١٠٦/١٢ رقم الحديث (٦٧٨٨) .

(٢٥) ينظر القضاء في الإسلام ، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ٢٢–٢٣.

(٢٦) سنن أبي داود شرح عون المعبود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الحديث، القاهرة، ٤٢٥/٦ رقم الحديث (٣٥٨٩) .

(٢٧) ينظر القضاء في الإسلام، محمد سلام مدكور، ٢٥ .

(٢٨) سنن الترمذي شرح تحفة الأحوذي، ٢٣٦/٤ .

(٢٩) ينظر القضاء في الإسلام، محمد سلام مدكور، ٢٨ .

(٣٠) ينظر شرح فتح القدير، لإبن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان، ٤٦٧/٥؛ قضاء المظالم في الإسلام، للدكتور شوكت عليان، اطلبعة الأولى، ١٩٧٧م، ٣٧ .

(٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ٧٥/١ .

(٣٢) أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط١، جديدة، ٢٠٠١، ٥٤/١–٥٥.

(٣٣) ينظر المغني، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٤٥٢/١٣ .

(٣٤) سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت٣٨٥هـ)، ط بلا، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ٧٧/٤ .

(٣٥) ينظر قضاء المظالم في الإسلام، للدكتور شوكت عليان، ٤١ .

(٣٦) ينظر المغني ، لإبن قدامة، ٤٣٦/١٣ .

(٣٧) ينظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبي الحسن (ت٤٥٠هـ)، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت–لبنان، ١٠١–١٠٣؛ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي، ٦٧/٣ .

(٣٨) الأحكام السلطانية، للماوردي، ١٠١ .

(٣٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي، ٦٧/٣ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد الأندلسي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد (ت هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٤٣/٢؛ تكملة المجموع شرح المهذب، للشيرازي أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، تأليف محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ٤٢٢/٢١؛ المغني، لابن قدامة، ٤٢٩/١٣ .

(٤٠) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٨١/٩؛ المحلى بالآثار، للأمام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، دار الفكر، بيروت، ٤٢٧/٨ .

(٤١) سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ٦٢٨/٤ .

(٤٢) الشرح الكبير، لابن قدامة، ٤٢٢/١٣ .

(٤٣) الشرح الكبير، لأبن قدامة، الصفحة نفسها؛ تكملة المجموع شرح المهذب، للشبراوي، ٤٣٩/٢١؛ وينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٣/٩–٨٤ .

(٤٤) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد–العراق، ١٩٨٤م، ٣٣ .

(٤٥) سنن أبي داود شرح عون المعبود، ٤١١/٦ .

(٤٦) المغني، لإبن قدامة، ٤١٩/١٣ .

(٤٧) المصدر السابق، ٤٣٦/١٣ .

(٤٨) السيرة النبوية، لإبن هشام أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ)، ط٢، مطبعة الباب الحلبي، ١٧٥/٤ .

(٤٩) أخبار عمر، للطنطاويان، علي وناجي، طبعة دار الفكر، دمشق، ط١، ٤٣٢ .

(٥٠) سورة آل عمران، آية ١١٠ .

(٥١) سورة الحج، آية ٤١ .

(٥٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ٤١٥/٧ ؛ وينظر تهذيب الأحكام فيما أختلف فيه من الأخبار للشيخ الطوسي، ط١، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ٩٣/٦.

(٥٣) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٧/٩؛ تكملة المجموع، للشبراوي، ٤٣٥/٢١؛ المغني، لأبن قدامة، ٥٣٨/١٣.

(٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ٧٦/١.

(٥٥) سنن إبن ماجة، ٦١/٣ .

(٥٦) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، ٣٣٩/٤ برقم (١٤٢٤) .

(٥٧) سنن ابن ماجة، ٦٠/٣ .

(٥٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، لإبن حجر، ٤٨٧/١٣ .

(٥٩) حاشية ابن عابدين، ١٢٦/٨ .

(٦٠) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ٥١٩/٤ .

(٦١) سنن ابن ماجة، ٦٠/٣.

(٦٢) ينظر حاشية ابن عابدين، ٦٦/١١-٦٧؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٦/٩ ؛ ينظر النظرية العامة للقضاء الإسلامي، للأستاذ الدكتور، محي هلال السرحان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٣٣٣ .

(٦٣) سورة المائدة، آية ٤٤ .

(٦٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، لأبن حجر، ٣٨٧/١٣-٣٨٨.

(٦٥) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٦/٩ .

(٦٦) حاشية ابن عابدين، ١٢٦/٨؛ وينظر مغني المحتاج ، للشربيني، ٩١٩/٥؛ مباني تكملة المنهاج، للخوئي، ١٥٥/١-١٥٦.

(٦٧) فروع الكافي، لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨هـ)، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، مكتبة دار المجبتى، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٨م، ٥٤٤/٧.

(٦٨) المصدر السابق، ٥٤٤/٧-٥٤٥ .

(٦٩) الإجماع للإمام أبن المنذر النسابوري، محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، ورقة ١١١ .

(٧٠) الأم ، للشافعي محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٣٩١/٨ .

(٧١) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٧٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٢/٩-٦٣ .

(٧٣) المدونة للإمام مالك بن نس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٥٤٠/٤.

(٧٤) سنن أبن ماجة، ٦١/٣ .

(٧٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٦/٩ .

(٧٦) ينظر نظام القضاء في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان/٨٥.

(٧٧) ينظر تكملة المجموع، للشبراوي، ٥٠٣/٢١ .

(٧٨) استثنى الأحناف من ذلك ثلاث مسائل يحق للقاضي الرجوع فيها عن حكمه الأول، منها فيما لو قضى بعلمه الشخصي، وفيما لو ظهر خطأ القاضي بالبينة وإقرار المقضي له، إذا قضى خلاف مذهبه، ينظر : حاشية ابن عابدين ١٣٣/٨.

(٧٩) حاشية ابن عابدين، ٥٤٨/١١ .

(٨٠) ينظر قضاء المظالم في الإسلام، د. شوكت عليان، ١٠٢؛ نقلا عن الولاة والقضاة لأبي عمر بن يوسف بن يعقوب الكندي، (ت٣٥٠هـ)، ٣٤٨/٢-٣٤٩ .

The research tackled the importance of the independent and integrate legal

Assist. Prof. Dr. AbdulKhidir Abbas Ali
Education college / Ibn Rushd
Holly Qur'an sciences department

Abstract

system in erecting justice, pushing unfairness and punishing criminals.

- The prophet Mohammad Allah peace and prayers be upon him was the first judge in Islam by Allah command and he made the mosque his place of judging.
- Pointing judges was restricted by the prophet at his ruling and Rashidies caliphs after him and this gave respect on the judge's personality and all were obeying his orders.
- The judge was under full responsibility giving judgment away from Allah rules and judgment bases and when doing so he will be punished and gave his post away in addition to paying fine.
-The judge will not be under any responsibility when unintentionally judging wrongly, in that he is acting for caliph, and the guarantee will be in Muslims (bait al- mal) as the opinion of the majority of Muslims emams and we support this opinion and Allah knows more.